اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٢

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القصر الأبيض – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ معدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، واذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٦) المجلد الأول

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	قاعدة الفراغ والتجاوز وتطبيقاتها الفقهية	أ.د.مها عامر منصور الاسدي	٨
٢	رسالة في الدفاع الاعتراض على قول الغزاليفي«ليس في الإمكان أبدع مما كان» لإسماعيل بن محمد بن مصطفى أبو الفداء القونوي (ت١١٩٥هـ)دراسة وتحقيق	أ.م. د عامر ضاحي سلمان	١٨
٣	موقف ابن الحاجب من بعض المسائل الخلافية في النحو العربي	أ.م.د.أوراس عبد الحسين عبد الله	٣٢
٤	رسالة من التفسير لمحمّد الوانيّ (ت١٠٩٦ هـ)تفسير ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ سورة السَّجدة/٧.«دراسة وتحقيق»	أ.م. د. عقيل عباس ريكان	٤٤
٥	إيضاحات مبرورة في قواعد فقهية مغمورة يحسن إلحاقها بالقواعد المشهورة	م.د.مصطفى علوان السامرائي	٥٦
٦	استعمال ما لم يُسمّ فاعله في سورة هود وأثره في توجيه المعنى	م.د سليم خلف صالح	٧٠
٧	أثر التعليم في تطور الثقافة والهوية المجتمعية دراسة تاريخية	م.د. أحمد محمد سعدون	٨٦
٨	دلالة الاختيار في سورة الضحى	م. د. كريم شيال مكطوف	٩٨
٩	تأثير الدراسات العربية في قراءة المستشرقين لمفهومي النخبوي والشعبوي	الباحثة: ثمارة عباس كاظم أ.د. نظلة احمد الجبوري	١٠٨
١٠	معركة طوفان الاقصى والعدوان الاسرائيلي على قطاع غزة، تحليلات سياسية واستراتيجيةللدكتور محسن محمد صالح «مقال مراجعة»	م.د. وسن صاحب عيدان	١١٨
١١	منهج أهل البيت(عليهم السلام)في مواجهة الإلحاد«دراسة تحليلية»	الباحث:محمد سامي عبد أ.م.د. زينة علي كاظم	١٢٤
١٢	العقوبات القانونيّة والشرعية على المتظاهرين بالمنكرات	أ.م.د ظاهر محسن عبد الله الباحثة: هبه صالح كاظم عباس	١٣٦
١٣	الوعيد الأخروي بالحياة الأبدية في الديانات السماوية «دراسة مقارنة بين الديانة اليهودية والإسلامية»	الباحثة: هيفاء طالب عذيب أ.د نصير كريم كاظم	١٥٠
١٤	الدور الوقائي للشريعة والقانون للحفاظ على الحدث من الانحراف والتشرد	الباحثة: ميس محمد علي أ.م. د ختام مزهر حمد	١٦٦
١٥	نسق الاستدعاء في رسالتي ابن زيدون وشروحهما «دراسة في النقد الثقافي»	م. م. نور محمد عزالدين أ.م. د. زاهر عبد الحسين جنديل	١٧٨
١٦	الأسس النظرية لدور الفكر الإسلامي في الذكاء الاصطناعي	الباحث: مروه غزوان هاشم م. د.أحمد صباح شهاب أحمد	١٩٤
١٧	دلالة التقديم والتأخير في شعر الرصافي البلنسي	الباحث: ناطق ساجت ولي أ. د. لينا طهماز علي	٢٠٤
١٨	التعلم الاستفساري وعلاقته بالتعلم الانتقائي لقياس مستوى التفكير المرن لطلبه الدراسات العليا في قسم الرياضيات لماده القياس والتقويم	م. منار فاروق عزيز	٢١٦
١٩	أثر الفكر النحوي الكوفي في فكر المخزومي	م. منير صباح منشد	٢٣٤
٢٠	الخصائص الفنية في شعر الفرسان في العصر الجاهلي«عامر بن الطفيل أنموذجاً»	م. م. ناظم جبار نصر	٢٤٨
٢١	طبيعة العقود الإلكترونية وأركانها وشروطها في قانون العراق وإيران	م. م. أكرم عباس محمد علي	٢٦٢
٢٢	أثر استراتيجية التفكير البصري في تحصيل طلاب المرحلة الاعدادية في مادة الجغرافية وكفاءتهم المعرفية	الباحث: مروان سلام داوود	٢٨٢
٢٣	أثر ستراتيجية أقلام القصاة في تحصيل طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة اللغة العربية	م.م. تبارك محمد شهاب	٣٠٢
٢٤	الملامح السياسية والفكرية والاجتماعية في اليمن خلال القرن الرابع والخامس الهجريين	م. م. أشواق كريم حسين	٣١٦
٢٥	نظرية المعرفة في المسار الغربي	علي صلاح مهدي أ.د. طالب حسين كطافة	٣٣٦
٢٦	منع الإخلال بالأمن العام في القرآن وأحاديث أهل البيت«عليهم السلام»	م. مؤيد ناصر حسين	٣٥٢

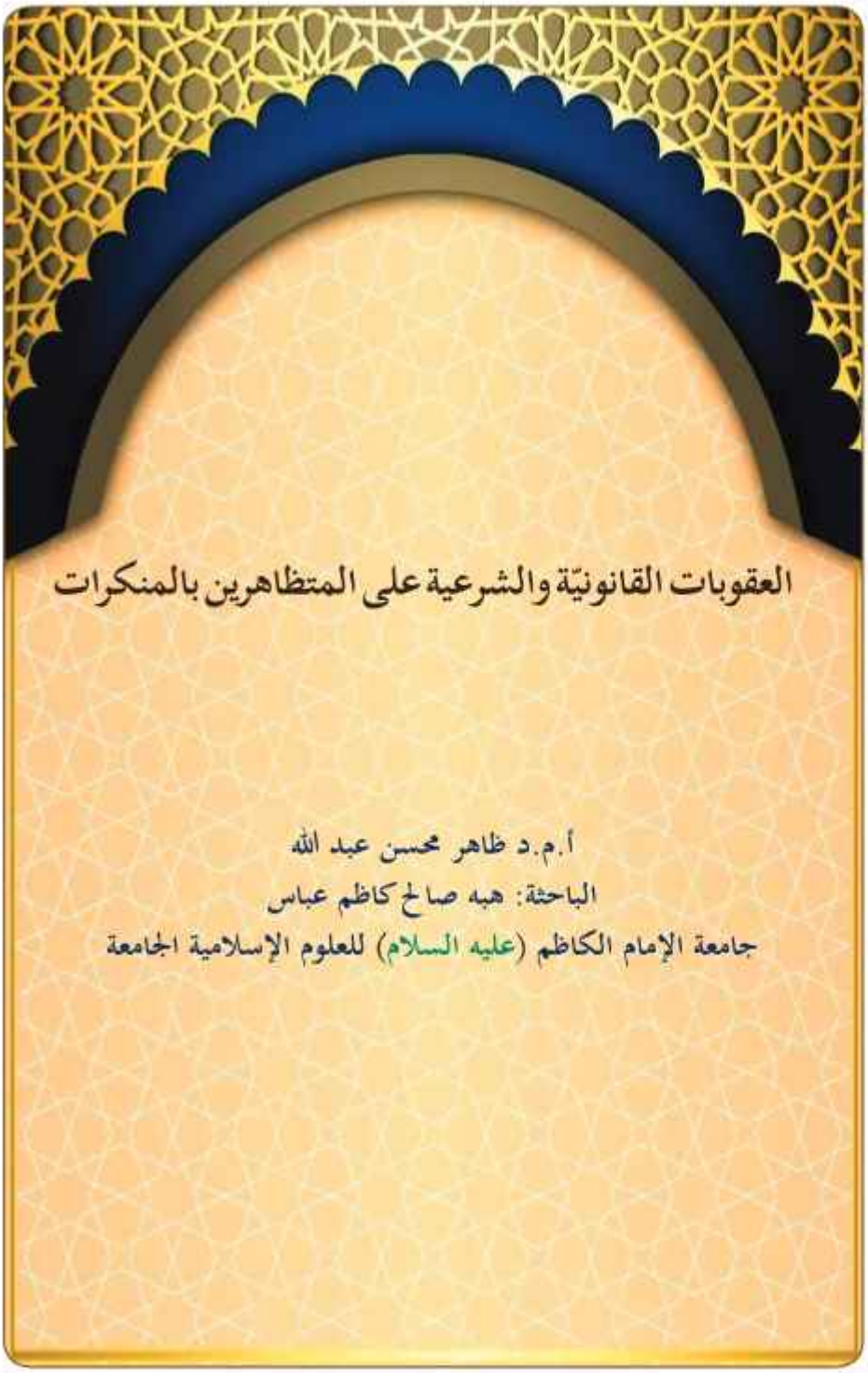

العقوبات القانونيّة والشرعية على المتظاهرين بالمنكرات

أ.م.د ظاهر محسن عبد الله
الباحثة: هبه صالح كاظم عباس
جامعة الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

المستخلص:

يهدف البحث الى التعريف بالعقوبات القانونية والشرعية للتظاهر بالمنكرات وكذلك الاستدلال على الحدود للتظاهر بالمنكرات بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والبحث في جرائم النشر المسموعة والمرئية وجرائم المحتوى الهابط الذي انتشر في الفترة الأخيرة والالتفات الى العقوبات للتظاهر بالمنكرات في القانون السعودي حيث تم وضع بعض العقوبات على المتجاهرين بالمنكرات لتنيهم عن ذلك ولمنعهم وابعادهم عن التجاهر بها وخصوصا المحتوى الهابط الذي انتشر في الفترة الأخيرة الذي يمثل تفكيك للمجتمع وينقل صورة سيئة عنه.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، السنة النبوية، القانون، التشريع، التظاهر، المنكرات.

Abstract:

The research aims to identify the legal and Sharia penalties for demonstrating evil deeds As well as the evidence for the limits for demonstrating evil deeds from the Holy Qur'an and the Noble Prophetic Sunnah Investigating audio and visual publishing crimes and crimes of vulgar content that have spread recently, and paying attention to the penalties for demonstrating immorality in Saudi law Some penalties have been imposed on those who flaunt their evil deeds to deter them and to prevent and distance them from flaunting them, especially the vulgar content that has spread recently, which represents the disintegration of society and conveys a negative image of it.

Keywords: Holy Quran, Sunnah, law, legislation, demonstration, evil.

المقدمة:

ذكر أهل العلم أن المنكر إن كان يندفع بالمرتبة الأدنى فلا ينبغي السير إلى الأعلى؛ فإن كان المنكر يندفع باللسان فلا يجوز دفعه باليد، وإن كان يندفع بالتعريف لم يجز التوبيخ، وهكذا في سائر المراتب، والضابط في هذا هو (الاقتصار على قدر الحاجة)، وكون العلماء قد نصوا على ذلك فإنهم لم يتركوا ذلك مجرد قواعد نظرية لا علاقة لها بالواقع، بل نصوا على أن من يتعدى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتجاوز القدر المسموح به والمحتاج إليه في دفع المنكر وإزالته، فإنه يضمن ما تجاوز به في النفس والمال(١)، يقول الإمام الغزالي: «أما كيفية الدفع، فيجب فيه التدريج، فإن اندفع بالكلام لم يضرب، أو بالضرب لم يجرح، أو بالجرح لم يقتل، وإذا اندفع لم يُتبع، ولو رأى من يزني بامرأة فله دفعه إن أبى ولو بالقتل، فإن هرب فاتبعه وقتله وجب القصاص عليه إن لم يكن محصناً، فإن كان محصناً فلا قصاص؛ لأنه مستحق القتل، وإن لم يكن للآحاد قتله»(٢)، فهروب الزاني بعد الزنا يعني أن المنكر قد اندفع ولم يبق إلا العقوبة، وليست لآحاد الرعية، وفي حالة التعدي عليه بالقتل بعد الهروب القصاص على المتعدي؛ لأن عقوبة غير المحصن الجلد لا القتل، فاعتبر القتل تعدياً يلزم فيه الضمان الذي هو القصاص، ويقول الإمام النووي: «ومن اقتصر في إبطالها على الحد المشروع فلا شيء عليه، ومن جاوزه فعليه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وبين قيمتها منتهية إلى الحد الذي أتى به، وإن أحرقها فعليه قيمتها مكسورة الحد المشروع»(٣).

ولذا فإن كما قال احد علماء الإسلام «حكم التجاوز في دفع المنكر: إذا استعمل المدافع في النهي عن المنكر أو تغييره وسيلة تزيد عما يقتضيه الحال فهو مسئول عن هذه الزيادة، وكذلك إذا تعدى الحدود المقررة لوسيلة

من الوسائل، فإذا عنف فاعل منكر فقذفه فهو مسئول عن القذف؛ لأن القذف لا يدخل في التعنيف، وإذا كان المنكر يندفع بالتعنيف أو التهديد فضرب فاعل المنكر أو جرحه فهو مسئول عن الضرب والجرح، وإذا اندفع المنكر بضربة واحدة أو جرح واحد فضربة ضربة ثانية أو جرحه جرحاً ثانياً فهو مسئول عما فعل بعد اندفاع المنكر.
وإذا كان المنكر يندفع بتغييره باليد فليس له أن يتعدى الحدود المقررة للتغيير، فإذا كان المنكر شرب الخمر أو إحرازها فإن تغيير المنكر يكفي فيه إراقة الخمر، فإذا أتلف الموائد المنصوبة في محل الخمار أو الأبواب أو الأمتعة أو أحرقها فهو مسئول عن ذلك.
ولا محل للنهي عن المنكر أو تغييره قبل مباشرة المنكر أو بعد مباشرته؛ لأن مباشرة المنكر هي التي تحل النهي عنه أو تغييره دفعاً للمنكر، فإذا لم يقع المنكر فلا يمكن اعتبار ما يقع على قاصد فعل المنكر دفعاً وإنما هو اعتداء، وإذا انتهى فاعل المنكر من فعله فما يقع عليه من أفعال أو ما يوجه إليه من أقوال بسبب فعل المنكر لا يعتبر دفعاً للمنكر وإنما اعتداء على فاعله.
والأصل أن ما يدفع به المنكر مباح ولا يعتبر جريمة ما دام لم يتعد الحدود المقررة لدفع المنكر، لكن إذا تعدت أفعال دفع المنكر إلى الغير وأصابته خطأ اعتبر الفعل بالنسبة للغير خطأ ولو أنه صدر من فاعله متعمداً إياه؛ لأن الفعل المباح ضد فاعل المنكر محرم ضد غيره، فالتعمد لا عبرة به؛ لأنه تعمد فعل مباح والقاعدة أن من تعمد فعلاً مباحاً فأخطأ في فعله يسأل عن نتيجة الخطأ باعتباره مخطئاً لا عامداً»(٤).

المطلب الأول : جريمة اللواط

اولاً: التعريف باللواط

تعريف اللواط : هو تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في دبر الذكر (٥).

ثانياً:الاستدلال على حرمة اللواط

١ –في القران الكريم

أ– قال تعالى : (وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ٨٠ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ٨١) (٦). أن الله تعالى ذمه في كتابه، وذم الفعل به.
ففي قوله: " أ تأتون الفاحشة " يريد بالفاحشة اللواط بدليل قوله: " إنكم لتأتون الرجال شهوة " وفي قوله: " ما سبقكم بها من أحد من العالمين " أي أحد من الأمم والجماعات دلالة على أن تاريخ ظهور هذه الفاحشة الشنيعة تنتهي إلى قوم لوط(٧).
وقوله تعالى " إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء " الآية إتيان الرجال كناية عن العمل بهم بذلك، وقوله: " شهوة " قرينة عليه وقوله " من دون النساء " قرينة أخرى على ذلك، ويفيد مضافا إلى ذلك أنهم كانوا قد تركوا سبيل النساء واكتفوا بالرجال، ولتعديهم سبيل الفطرة والخلقة إلى غيره عدهم متجاوزين مسرفين فقال: " بل أنتم قوم مسرفون ".
ولكون عملهم فاحشة مبتدعة لم يسبقهم إليها أحد من العالمين استفهم عن ذلك مقارنا ب " إن " المفيدة للتحقيق فأفاد التعجب والاستغراب، والتقدير: " إنكم لتأتون "(٨).
ب–وقال تعالى : (أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ١٦٦ قَالُوا۟ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَٰلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُخْرَجِينَ ١٦٧) (٩).
قوله تعالى: " أتأتون الذكران من العالمين " الاستفهام للانكار والتوبيخ والذكران جمع ذكر مقابل الأنثى وإتيانهم كناية عن اللواط وقد كان شاع فيما بينهم، والعالمين جمع عالم وهو الجماعة من الناس(١٠).
قوله تعالى: " وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم " الخ " تذرون " بمعنى تتركون ولا ماضي له من مادته.
والمتأمل في خلق الانسان وانقسام أفراده إلى صنفي الذكر والأنثى وما جهز به كل من الصنفين من الأعضاء

والأدوات وما يختص به من الخلقة لا يرتاب في أن غرض الصنع والايجاد من هذا التصوير المختلف وإلقاء غريزة الشهوة في القبيلين وتفريق أمرهما بالفعل والانفعال أن يجمع بينهما بالنكاح ليتوسل بذلك إلى التناسل الحافظ لبقاء النوع حتى حين.

فالرجل من الانسان بما هو رجل مخلوق للمرأة منه لا لرجل مثله والمرأة من الانسان بما هي امرأة مخلوقة للرجل منه لا لامرأة مثلها وما يختص به الرجل في خلقته للمرأة وما تختص به المرأة في خلقتها للرجل وهذه هي الزوجية الطبيعية التي عقدها الصنع والايجاد بين الرجل والمرأة من الانسان فجعلهما زوجين(١١)

٢–في السنه

١–أخرج النسائي في سننه بسنده عن عكرمة عن بن عباس قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال : لعن الله من عمل قوم لوط لعن الله من عمل قوم لوط لعن الله من عمل قوم لوط(١٢)

٢– روي عن الامام الصادق (عليه السلام) في ان امير المؤمنين (عليه السلام) قال لرجل اقر عنده باللواط اربعاً: ((يا هذا ان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت)) قال : وما هن يا امير المؤمنين؟ قال : ((ضربة في السيف في عنقك بالغتاً منك ما بلغت او اهداب من جبل مشدود اليدين والرجلين ،او احراق بالنار)) (١٣).

ثالثاً: عقوبة اللواط في الشريعة الإسلامية

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من عمل قوم لوط لا حد عليه ويعزر، والرأي فِيهِ إِلَى الإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ إِنْ اعْتَادَ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ سواء في ذلك الفاعل والمفعول به، وهو قول أبي حنيفة (١٤).

القول الثاني: أن من عمل عمل قوم لوط عليه حد الزنا، فيجلد إن كان غير محصن، ويرجم إن كان محصنا. وهو قول الصاحبين أبي يوسف ومحمد (١٥)، واحدى الروايتين عن أحمد (١٦)، وأحد قولي الشافعي في الفاعل، وقال في المفعول وأما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا أحصن أم لا على الأصح(١٧).

القول الثالث: أنهما يُقتلان بِكُلِّ حال أي سَوَاءٌ كَانَا مُحْصَنَيْنِ أَوْ لَمْ يكونا. وهو قول الامامية(١٨). المالكية (١٩) والقول الثاني للشافعي(٢٠)، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه (٢١).

رابعاً: عقوبة اللواط في القانون الوضعي

والمشرع العراقي نص على جريمتي الاغتصاب واللواط في حكم واحد وشملها بعقوبة واحدة لهذا نبحثهما معاً .

أولاً : اركان جريمة اللواط:

١ – الركن المادي (فعل الوقاع و اللواط)

يقوم فعل الوقاع بالاتصال الجنسي الطبيعي بين رجل وامرأة ، وهو الوطء الطبيعي بايلاج الجاني عضو التذكير في المكان المعد له في جسم الانثى، اما الاتصال بالأنثى من الخلف تشكل جرمة اللواطة.

ويشترط ان تكون الانثى حية ، ولكن لا يشترط اية صفة في الانثى فحتى المومس يجوز ان تكون مجنيا عليها في الاغتصاب او اللواطة (٢٢).

عليه لابد لتحقيق الركن المادي لجريمة المواقعة او اللواط ان يتم الايلاج ويشترط لتمام الايلاج القدرة عليه ويكفي لإتمامه غياب الحشفة أو ما يعادلها في الفرج أو الدبر ولا يشترط الانزال(٢٣).

٢– انتفاء رضى المجنى عليها :

لا تتحقق جريمة الاغتصاب او اللواطة الا اذا كانت الفعل بغير رضا الانثى لانه في هذه الحالة يتم الاعتداء على الحرية الجنسية للمرأة. وينعدم الرضا اما باستعمال الاكراه المادي ويعني القوة المادية التي تتمثل في القيام بفعل يتصف بالعنف يوجه الى جسم الانثى مما يشل مقاومتها او باستعمال الاكراه المعنوي كالتهديد بوقوع شر او

فضيحة او بتهديدها بالسلاح وينعدم الرضا ايضاً بالمباغتة كما في حالة استغلال الطبيب حالة الكشف على المرأة، ويكون الرضا منعدماً ايضا باستعمال طرق احتيالية

من قبل الجاني كحالة دخول رجل في فراش امرأة بطريقة تجعلها تظن انه زوجها وينعدم الرضا ايضا اذا كانت المرأة نائمة أو تحت تأثير مسكر او مخدر او نوبة صرع او في حالة تنويم مغناطيسي(٢٤).

وينعدم الرضا اذا كانت المجنى عليها لم تتم الثامنة عشر من العمر، ومحكمة الموضوع تستنتج عدم رضا المجنى عليها او رضاها من ظروف الجريمة ، حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز (ان المجنى عليها تبلغ (٢١) سنة مع وجود الصداقة المستمرة لمدة طويلة بين المتهم والمجنى عليها وتكرار الفعل معها عدة مرات فان ذلك ينفي الادعاء بحصول جريمة الوقاع بالقوة والاكراه وعدم الرضا)(٢٥).

٣– القصد الجنائي :

تعتبر جريمة المواقعة واللواطة من الجرائم العمدية حيث لا تتحقق الا اذا توفرت النية السيئة لدى الجاني وقت ارتكاب الجريمة بأنه يواقع انثى او يلوط بها بغير رضاها، ويتوافر القصد بتوافر علم المتهم و انصراف ارادته الى انه يواقع انثى او يلوط بها بغير رضاها فيجب ان تنصرف ارادة الجاني الى مباشرة فعل الوقاع او اللواط عالماً بعدم مشروعية ذلك الفعل وعدم رضى المجني عليها. لذلك لا يعد القصد الجرمي متحققا اذا كان الجاني يعتقد مشروعية فعله نتيجة جهله مثلا ببطلان عقد الزواج الذي يربطه بالمجنى عليها (٢٦).

ذكر المشرع العراقي جريمة (اللواط) في المادتين (٣٩٣–٣٩٤) ق. ع.، إذ نصت المادة (٣٩٣: يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من... أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها)ز

و نصت المادة (٣٩٤/١: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من ... لاط بذكر أو أنثى برضاه أو رضاها إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة)(٢٧).

المادة ٣٩٧ يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة أو تهديد او حيلة على عرض شخص ذكرا أو أنثى ولم يتم الثامنة عشرة من عمره فاذا كان مرتكب الجريمة ممن اشير اليهم في الفقرة (٢) من المادة (٣٩٣) تكون العقوبة السجن مدة ال تزيد على سبع سنوات او الحبس(٢٨).

المطلب الثاني: جرائم النشر المتعلقة بالأعراض نشر المواد الإباحية المقروءة والمسموعة والمرئية

التعريف بالمادة الإباحية :

المادة الإباحية كما يرى الكتاب الغربيون هي" : مصطلح يعرف عادة بـ (البورنو) أو (البورنوجرافي) ، وهو في أصله كلمة مشتقة من كلمة يونانية تعني: "الكتابة إلى البغايا".

وبالرغم من عدم وجود تعريف حديث مقبول لها، إلا أن القاسم المشترك في كل التعريفات هو أن هذه المادة تحتوي على جنس فاضح ينتهك القيم الأخلاقية للناس. لكن التعريف الأقرب إلى ثقافتنا هو أن المادة الإباحية هي كل مادة تحتوي على جنس فاضح أو ضمني، بدءا من الصورة العادية الكاشفة للعورة، وانتهاء بالفيلم الذي يصور العلاقة الجنسية الكاملة بين أطراف متماثلة أو متغايرة، أطفالاً كانوا أو كباراً، وتهدف أساساً إلى إثارة الشهوة الجنسية عند القارئ أو المستمع أو المشاهد، أيا كانت الوسيلة التي تعرض بها(٢٩).

اولاً:جرائم المواد الإباحية المقروءة : الكتابات والقصص الإباحية

لقد انتشرت في الآونة الأخيرة موجات من الكتابات الأدبية والقصصية، التي اتجه أصحابها اتجاها مباشرًا إلى خدش الحياء العام خدشا لا تقضيه أي ضرورات أدبية أو فنية، والأمر الذي يدعو للأسى أنَّ هناك من النقاد والمفكرين من يقفون وراء أصحاب هذه الكتابات تارة بالتشجيع، وتارة أخرى بالتأييد، تحت دعاوى أن وجودها من الضرورات الفنية في العمل الأدبي، وأن ذلك يُعد تطبيقا لمبدأ حرية الأديب، وأن الالتزام بالضوابط الدينية والأخلاقية للمجتمع إنَّما يُمثل نوعا من الحجر الفكري الذي يحول – على حد زعمهم – دون التحليق في آفاق

أرحب من الإبداع (٣٠).

وإذا ما حاولنا البحث عن جذور هذه الكتابات في أدبنا العربي المعاصر، نجد أن أصحابها قد سقطوا فريسة سهلة لبعض الفلسفات الغربية، التي غلفت أفكارها الهدامة في ثوب أدبي امتلأ بالإباحية والعبث بالقيم الأخلاقية، والتي عبر عنها الفيلسوف الفرنسي سارتر بقوله " : إنه لا التزام في الشعر"، بهدف التحرر الكامل من الضوابط الأخلاقية وتدمير الشخصية الإنسانية، وإسقاطها في بحور اللذة والشهوات، ونسي هؤلاء الذين تمسكوا بأهداب هذه الفلسفات الواهية تحت دعاوى الحرية المريضة، والبوح عن مكنونات النفس – أنَّ هناك فريقا من أدباء ومفكري الغرب قد وقفوا أمام غول الإباحية موقف المناهض لها.

فها هو الأديب الروسي الشهير تولستوي – الذي لا يستطيع أحد أن ينكر مكانته في الأدب الروسي خاصة، والأدب العالمي عامة – يقف مصرحًا: "أنَّ الفنّ الذي يستهلك جزءاكبيرًا من نشاط الإنسان لا ينبغي أن يضيع في وصف الشهوات الآثمة."

وأيضا الأديب الفرنسي الشهير رومان رولان ينتقد الأدب الإباحي بقوله: "إن الأمم الضعيفة الأخلاق الماجنة التفكير في أدبها وحياتها يتسرب إليها الخمول والاستسلام تسرب الانحلال في الشجرة النخرة، فإذا لم تتلاف الأمم هذا الداء الوبيل قاضية على جراثيمه الفتاكة، سارت إلى الانقراض ."

وكذلك الأمر بالرئيس المفكر مازارك – أحد رؤساء تشيكوسلوفاكيا السابقين – الذي راعه انحدار القصص الأوروبي عامة، والفرنسي خاصة، مع طوفان الأدب الوجودي، بما احتوى من عواصف هالكة من الميول الجنسية المنحرفة، فيقف مخاطبا لويس بارتو أحد وزراء فرنسا السابقين بقوله: "إن أبطال قصصكم الجديدة عامة تحركهم الشهوات الوضيعة، والحب الجنسي الشره، ويُمكنكم أن تتأكدوا أننا قد مللنا هذا الدرب المأفون من الروايات العاطلة السقيمة التي لا تطالعنا : فيها سوى امرأة سليطة يُحبها اثنان أو ثلاثة، سوى زوجها الصنديد، الذي تخدعه بشتى الحيل، وهكذا في دائرة بغير انتهاء.. فهل هذا هو الفن الكتابي الذي اشتهرتم به على مر العصور ؟! ذلك لا يمكن أن يكون، بل هو زيغ وكبوة في الأدباء المعاصرين، فإذا لم تقضوا على هذا الداء الوبيل دفعتم غاليا ثمن تهاونكم."

فهذه شهادات لثلاثة من كبار أدباء ومفكري الغرب، الذين أعلنوا موقفهم من هذا اللون من الأدب الهابط، الأمر الذي يوجب علينا أن نعمل على مواجهة هذا النوع من الأدب المكشوف؛ صيانة وحماية لأخلاق وقيم مجتمعنا المسلم، فليس من الحرية في شيء أن تُعري كاتبة نفسها على الورق، وتفضح أسرارها الخاصة، وتكشف عن سوء تربيتها، وهي تصور جموح غرائزها وأحلامها المكبوتة، وأيضا ليس من الحرية في شيء أن يعبر كاتب عن شذوذه وتجاربه الساقطة تحت اسم "حرية الإبداع، والبوح عن مكنونات النفس"؛ لأنه لا يمكن أن نعد بأي حال من الأحوال المحافظة على قيم وأخلاقيات المجتمع ضد هذه الكتابات الموبوءة – قيدا ثقيلا يحجر على الحرية، ويصادر الفكر، ويقتل الإبداع (٣١).

ثانياً:الحكم الشرعي لنشر جراثيم المواد الإباحية

قال الله – تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ١٩ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ٢٠) (٣٢).

حيث إن المفهوم المباشر لهاتين الآيتين باعتبار سياقهما هو أن الذين يختلقون مثل هذه الاتهامات الكاذبة – حديث الإفك – ويعملون بنشرها على إشاعة الفاحشة في المجتمع ووصم أخلاق الأمة المسلمة ، يستأهلون العقاب ، إلا أن ألفاظ القرآن شاملة لجميع صور إشاعة الفاحشة والانحلال الخلقي ، فهي تنطبق كذلك على إنشاء دور للفاحشة والبغاء ، وما يرغب الناس فيها ويثير غرائزهم الدنيئة من القصص والروايات والأشعار والغناء والصور والألعاب والمسارح والسينما ، كما هي تنطبق كذلك على المجالس والنوادي والفنادق التي يعقد فيها

الرقص والطرب يشترك فيه الرجال والنساء على صورة خليعة مختلطة فالقرآن يصرح بأن هؤلاء جميعاً من الجناة يجب أن لا ينالوا عقابهم في الآخرة فقط بل في الدنيا كذلك . فمن واجب كل دولة إسلامية أن تبذل جهدها في استئصال جميع هذه الوسائل والأسباب لإشاعة الفاحشة ، وتقرر جميع هذه الأفعال – التي يعدها القرآن جرائم بالنسبة لعامة الناس ويحكم بالعذاب على الذين يأتونها – جرائم مستلزمة للعقوبة تؤاخذ عليها الناس محكمتها وشرطتها(٣٣) .

ثالثاً: علة تجريم سلوكيات المحتوى الهابط في القانون العراقي

لغرض التعرف على العلة التجريمية للمحتوى الهابط فإن هذا الأمر يستوجب الرجوع إلى هذه الجريمة والتي كيفها القضاء العراقي ضمن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وذلك في الباب التاسع من الكتاب الثاني لقانون العقوبات العراقي النافذ (٣٤)، ويستنتج من ذلك إن علة التجريم تتمثل فيما يلي:

١ –حماية الشعور بالحياء العام

من الأمور المهمة التي يهدف الأنسان إلى الحفاظ عليها وعدم المساس بها هو الحياء" وهو شعور طبيعي وفطري يكتسب قيمة وأهمية دينية، وأخلاقية، و اجتماعية وقانونية (٣٥)، وينظر للحياء في الاصطلاح القانوني كمفهوم أخلاقي بحت، يتركز في إطار الناحية الجنسية، أي كل ما يتعلق بالأمور الجنسية من فعل وإشارة وقول وإظهار للعورات الجنسية)، ويعرف الحياء العام بإنه الشعور بالخجل و الاستحياء الذي يتولد عند المساس بعاطفة الانسان والتي يسعى إلى صيانتها وحفظها من كل مساس أو احتقار له (٣٦).

و إن الإخلال بالحياء العام هو فكرة نسبية ومرنة تختلف باختلاف ما يسود في المجتمعات من قيم وعادات وتقاليد اجتماعية وأخلاقية وثقافية ودينية، فما يعد مساسا بالحياء في قرية ما لا يعد كذلك في المدينة، وما يعد مخلا بالحياء في دولة ما لا يعد كذلك في أخرى، وما يعد اعتداء على الشعور بالحياء قبل قرن من الزمان لا يعد كذلك في وقتنا الحالي، سيما بعد التطور الحديث في وسائل تقنية المعلومات وتعدد مواقع التواصل الاجتماعي و انتشارها والتي أصبحت وسيلة فعالة وخطيرة قد تستخدم للمساس بحياء الفرد بل المجتمع ككل(٣٧)، لذا سعى المشرع العراقي والمشرع في الدول المقارنة إلى تجريم سلوكيات المحتوى الهابط مثل عرض الصور والأفلام أو الإعلان عنها والتي من شأنها أن تمس أو تخدش شعور الأفراد بالحياء العام، ووضع حد للسلوكيات المنحرفة والغير مشروعة بالشكل الذي يحقق بيئة آمنة للأفراد(٣٨).

٢ – حماية الأخلاق والآداب العامة

يختلف مفهوم الأخلاق العامة من مجتمع لآخر فهي من المفاهيم المرنة والمتغيرة أو المختلفة باختلاف الأماكن والمذاهب والنظريات التي تناولتها، كما يتأثر مفهوم الأخلاق بحسب الأيديولوجية التي تتبعها الدولة، إذ يتسع مفهومها عندما يسود الطابع الديني، وتضيق عندما يسود الطابع العلماني(٣٩).

وتعرف الأخلاق العامة بأنها مجموعة من القواعد الاجتماعية التي يعد الإخلال بها إخلالا بالحياء أو الفساد والفجور والخلاعة في حدود ما يثير الشهوات الجنسية، وكل ذلك يعود تقديره إلى قاضي الموضوع وفقا للعادات والبيئة الاجتماعية . أما الآداب العامة فهي وليدة نظام الجماعة و التزام الأفراد باحترامها يمثل تلبية لنداء غريزة الاجتماع، وتعرف بأنها القيم والمبادئ الأخلاقية التي تواضع الناس في مجتمع معين على احترامها و الالتزام بها (٤٠).

والجدير بالذكر إن مصطلح الآداب العامة يختلف عن الحياء العام في كونه يمثل الحد الأدنى من الأفكار والقيم والمبادئ والأعراف الاجتماعية والتعاليم الدينية التي تواتر الناس على احترامها . أما الحياء العام فهو العاطفة أو الشعور الجماعي الذي ينتاب أفراد المجتمع بعدم القيام بالأفعال المخلة به)، كما يختلف مصطلح الأخلاق) عن (الآداب العامة وظهر في هذا الشأن اتجاهين: الأول يذهب إلى عد الأخلاق والآداب العامة مصطلحين مترادفين

ولا يمكن التفرقة بينهما (٤١)، أما الثاني يذهب إلى ضرورة التمييز بين المصطلحين فهما مختلفين من حيث النطاق"، فهناك من يرى إن مصطلح الأخلاق العامة أوسع نطاقا من الآداب العامة، نظرا لكون الأخيرة تتضمن الحد الأدنى من الأفكار والمبادئ الأخلاقية الواجب احترامها (٤٢)، وهناك من يرى إن مصطلح الآداب أوسع شمولا من الأخلاق والتي تقتصر على السمات الفضيلة للأفراد، بينما تتضمن الآداب العامة كل من شأنه الحفاظ على كرامة الأفراد والمساعدة على تحسين سلوكهم والارتقاء بأخلاقهم، وهي بذلك تتضمن قواعد النظام العام والذي هو العلامة الظاهرة على وجودها(٤٣).

وفي طور الحديث عن غرض المشرع من تجريم سلوكيات المحتوى الهابط يمكن القول إن المشرع كان حريصا كل الحرص على حماية المجتمع من كل سلوك من شأنه المساس بأخلاقه وآدابه العامة، إذ جرم كل فعل يتناقض مع المبادئ والقيم الأخلاقية و الاعتبارات الدينية التي تسود المجتمع (٤٤).

٣- درء المسؤولية الجزائية عن الأفراد

فضلا عما تم ذكره في أعلاه نرى إن علة تجريم سلوكيات المحتوى الهابط لا تقتصر على حماية الشعور بالحياء العام وحماية الآداب العامة فحسب، إنما يتجسد ذلك في حماية الفرد نفسه من التأثر بما يتلقاه في الفضاء الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي من سلوكيات قد تدفعه إلى تقليدها وبالتالي قيام مسؤوليته، فإن تجريم المشرع لمثل هذه السلوكيات يحقق الردع الخاص لمرتكب الجريمة، والردع العام لغيره ممن تسول له نفسه إلى تقليدها أو التشجيع عليها.

٤- حماية الذوق العام

سبق وإن بينا إن علة تجريم المحتوى الهابط الغرض منه هو حماية الآداب العامة و التي يدخل بضمنها الذوق العام، إذ تشير التطبيقات القضائية إلى ضرورة التصدي للمحتوى الهابط عند مساسه بالذوق العام للمجتمع، فلا بد من مواجهة كل من يسيء للذوق العام وذلك للمحافظة على القيم والأعراف والعادات والتقاليد السائدة في كل مجتمع ، ولم يعرف المشرع العراقي ولا المشرع في الدول المقارنة الذوق العام إنما عرفه المشرع السعودي بانه مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته، بحسب الاسس والمقومات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم(٤٥)، ويفهم من هذا التعريف اهتمام المشرع السعودي بالتصدي للمخالفات الذوقية والتي ترتبط بالسلوكيات الخادشة والألفاظ المسيئة، كما أهتم المشرع السعودي بضرورة الابتعاد عن الملابس غير اللائقة والتي تحمل عبارات أو صور خادشه و الرسم أو الكتابة على وسائل النقل أو الجدران في الأماكن العامة (٤٦).

أما المشرع العراقي فلم يشر إلى التصدي عند الإساءة للذوق العام بصورة واضحة، إنما يفهم من نص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي إن الإخلال بالآداب العامة يدخل في نطاقه الإخلال بالذوق العام، وهذا ما توصلنا إليه من التطبيقات القضائية الصادرة في هذا الشأن،ان خطورة السلوكيات المحققة للمحتوى الهابط من حيث خدشها للحياء العام أو إخلالها بالآداب العامة للمجتمع وأهمية تجريمها، فلا بد من التعرف على الأساس القانوني لها، أي التعرف على النص الوارد في التشريع والذي يستند إليه القاضي في تجريم السلوك وتوقيع العقاب.

رابعاً:الأساس التجريمي في التشريع العراقي

يهدف المشرع في التشريع الجنائي إلى إضفاء أقصى درجات الحماية القانونية على مصلحة معينة، إذ يجرم السلوكيات التي تشكل عدوان أو إخلال بتلك المصلحة (٤٧)، وإن وسيلة المشرع في ذلك هو تحديد تلك السلوكيات بالنص والمعاقبة عليها وبالتالي يكون لها أساس تجريمي يستند إليه القاضي في إصدار قراراته وأحكامه، وفي نطاق دراستنا نجد إن المشرع العراقي قد وضع أساس تجريمي للسلوكيات المحققة لأثر المحتوى الهابط ابتداء من قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ الملغي (٤٨)، وذلك في القسم الثالث من الباب

التاسع عشر من الكتاب الثاني منه، إذ نص في المادة (٢٠٤) منه على أنه كل من وزع في محل أو محفل عمومي أو على عدة أشخاص بغير تعيين أو عرض لنظر الجمهور او باع او عرض للبيع في أي محل رسما مخالفا للآداب أو صورة أو كتابا كذلك أو مطبوعات منافية للآداب أيا كانت طريقة طبعها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائة ليرة أو بهما (٤٩). وهذا ما يؤكد اهتمام المشرع العراقي بتجريم السلوكيات المخلة بالقيم والأعراف والتي يؤدي الإخلال بها إلى الأخلال بقيم المجتمع و استقراره.

وفي نطاق قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (٥٠). نجد إن المشرع العراقي وضع أساس تجريمي ايضا للسلوكيات المحققة لأثر المحتوى الهابط وإن لم ينص على تجريمها عند ارتكابها في الفضاء الإلكتروني وذلك تحت عنوان "الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وأشار إليها في الفصل الثالث من الباب التاسع من الكتاب الثاني منه، إذ نص في المادة (٤٠٣) منه على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو احرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتابا أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوما أو صورا أو افلاما أو رموزا أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو اجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت ويعتبر ظرفا مشددا اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق (٥١).

ويلاحظ على موقف المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ بإنه سار هو الآخر على نهج المشرع في قانون العقوبات البغدادي الملغي وذلك بوضع أساس تجريمي لكل سلوك من شأنه أن يخل بالأخلاق والآداب العامة ولكن هذا لا يمنع من وجود بعض التباين بين النصين والذي يمكن بيانه على النحو الآتي:

أولاً: من حيث العلانية استنادا إلى الأساس التجريمي الوارد في قانون العقوبات النافذ نجده قد جاء على نحو أكثر سعة، إذ شمل السلوكيات التي ترتكب بعلانية أو بدون علانية على خلاف الأساس التجريمي في قانون العقوبات البغدادي الملغي والذي أشترط النص وجوب توافر ركن العلانية في الفعل المكون للركن المادي (٥٢)، ونحن نتفق مع موقف المشرع في قانون العقوبات البغدادي لإن إرتكاب السلوكيات المحققة للمحتوى الخادش للحياء أو المخل بآداب المجتمع لابد فيها توافر العلانية كي يتحقق أثر الجريمة.

ثانياً: من حيث العقوبة بالرجوع إلى قانون العقوبات البغدادي الملغي نجد إنه فرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بهما، بينما كان المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ أكثر تشددًا، إذ جعل العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين(٥٣).

ثالثاً: من حيث صور السلوك نجد إن النص في قانون العقوبات النافذ جاء على نحو أكثر شمولية وسعة من صور السلوك الواردة في قانون العقوبات البغدادي الملغي والذي أقتصر على ذكر ثلاث صور للسلوك الجرمي وهي وزع، عرض، باع أو عرض للبيع.

رابعا: من حيث القصد الجرمي والظرف المشدد تضمن قانون العقوبات النافذ حالات عدة للتجريم يمكن من خلالها بيان القصد الخاص والظرف المشدد أولها : نص على تجريم سلوكيات الصنع، الاستيراد التصدير، الحيازة، الأحراز، النقل وقرنها بالقصد الخاص المتمثل بالاستغلال أو التوزيع، ثانيها: نص على تجريم السلوكيات التي تتحقق فيها العلانية وهي الإعلان العرض البيع الإيجار العرض للبيع أو الإيجار التوزيع التسليم للتوزيع أو التي لا تتحقق فيها العلانية، ولم يتطلب فيها قصد خاص وثالثها: شمول كافة السلوكيات المحددة بنص المادة (٤٠٣) منه بالظرف المشدد الوارد في الشطر الأخير من النص وهو ما يسمى بـ "إفساد الأخلاق"، وهذا مالم ينص عليه في قانون العقوبات البغدادي الملغي(٥٤).

المطلب الثالث: القانون السعودي و عقوبة المتظاهرين بالمنكرات

ليس التجريم عملية لا ضابط لها، ذلك أن الأفراد في سلوكهم يأتون كافة الأعمال التي يرونها كافلة لمصالحهم، بغض النظر عن الآثار التي ترتبها، غير أن وجود الأفراد في إطار تنظيم اجتماعي يضمهم، يفترض صونهم لحقوق الآخرين بما لا يُرهقها أو يُعطلها، وكان بالتالي على المشرع أن يتدخل ليحدد خطاً واضحاً بين الأعمال التي يؤذن لهم بها، وتلك التي ينهاهم عنها، وحركة المشرع في هذه الحماية تخضع لأحكام الدستور، وبالتالي كان لازماً أن يفرض الدستور على سلطان المشرع في مجال التجريم والعقاب قيود التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته، وبين المصالح الحيوية للمجتمع، بما يحول دون اساءة استخدام العقوبة(٥٥).

أن الشرعية الجنائية متمثلة في قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، يعتبر ثمره من ثمار مبدأ الفصل بين السلطات، إذ لم يظهر إلا في اللحظة التي تحددت فيها سلطات الدولة وانفصلت كل منها عن الأخرى. فالشرعية الجنائية تحمي الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير الأداة التشريعية المعبرة عن إرادة الشعب وهي القانون، فجوهر الخطيئة إدراك عدم مشروعية الفعل، ثم إرادة ارتكابه

نستطيع القول بأن القانون الجنائي يتأثر إلى حد كبير بالواقع السياسي وقت تشريعه، وبقوة تأثيره على أنماط السلوك الاجتماعي للأفراد وإطار الحقوق والحريات العامة، ويتضح ذلك من خلال فرعي القانون الجنائي: قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية. وبالتالي وعلى هذا النحو نستطيع تلمس الفروق الجوهرية بين نظام الدولة القانونية وبين الدولة البوليسية الاستبدادية من خلال السياسة الجنائية السائدة. وهذا ما يُفسر الاهتمام المتزايد للفلسفة والمفكرين بالفكر القانوني وبخاصة ما يتعلق بفرعي القانون الجنائي، لما له من تأثير جوهري على إطلاق أو تقييد الحريات العامة والخاصة. وهذا الأثر السياسي ينفذ إلى السياسة الجنائية السائدة عبر النصوص الدستورية، من خلال ما يتبناه المشرع الدستوري من سياسة جنائية وما يفرضه من مبادئ دستورية عامة تحكم بدورها هذا القانون وتنظم الأفكار القانونية أو الفلسفة الجنائية التي يتضمنها، وهي في حقيقتها تعبر عن ايدلوجية سياسية سائدة سواء كانت رأسمالية او اشتراكية أو دينية أو علمانية. وهنا لابد من القول أن فلسفة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقوم بصفة أساسية على داعمتين هما: حماية الحرية الشخصية، وحماية المصلحة العامة(٥٦).

ينص النظام الأساسي للحكم على أن البلد دولة عربية إسلامية ذات سيادة، دينُها الإسلام. يعرّف النظام الأساسي دستور البلاد بأنه القرآن والسنة وينص على أن "أحكام القضاة لا تخضع لأي سلطة غير سلطة الشريعة الإسلامية". ولا يتضمن النظام الأساسي اعترافاً قانونياً بالحرية الدينية أو أي حماية لها. ويشكل التحول من الإسلام إلى دين آخر أساساً للاتهام بالردة، والتي يعاقب عليها قانونياً بالإعدام، على الرغم من أن المحاكم لم تنفذ في السنوات الأخيرة أي حكم بالإعدام للإدانة بالردة(٥٧).

ينص النظام الأساسي على أنه من واجب كل مواطنٍ أن يُدافع عن الإسلام والمجتمع والوطن. يتعين على غير المسلمين اعتناق الإسلام قبل أن يصبحوا مؤهلين للتجنُّس. ويشترط القانون على المتقدمين للحصول على الجنسية إثبات كونهم مسلمين والحصول على شهادة توثق انتماءهم الديني ومصادق عليها من قبل هيئة دينية إسلامية. بحكم القانون، الأطفال الذين يولدون لآباء مسلمين يعتبروا مسلمين.

يرتكز النظام القضائي إلى حدٍ كبير على قوانين مستمدة من القرآن والسنة. يتم تدريب جميع القضاة دينياً، على الرغم من أن لديهم في الغالب معرفة متخصصة بموضوعات قانونية غير دينية أيضاً. يستند الفقه بشكل متزايد في العديد من المجالات، بما في ذلك المسائل التجارية والمالية والقانون الجنائي المتعلق بالجرائم الإلكترونية أو السيبرانية أو الإرهاب، على النماذج الدولية بدلاً من النصوص الدينية. تم صياغة القوانين في الشأن الديني، والتي غالبا ما تؤثر على القانون المدني لا سيما فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية، عن طريق الفتاوى (التفسيرات الرسمية للشريعة الإسلامية) الصادرة عن هيئة كبار العلماء المكونة من ٢١ شخصاً والتي تتبع خادم الحرمين الشريفين.

بموجب القانون، يجب أن تستند هذه الفتاوى إلى القرآن والسنة. كما ينص النظام الأساسي أيضاً على أن الحكم يقوم على العدل والشورى والمساواة وفقاً للشريعة الإسلامية(٥٨).

يحدد القانون تنظيماً هرمياً وتشكيلاً لهيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومكتب المفتي، بالإضافة إلى مهامهم الوظيفية. ويقر النظام الأساسي أن هيئة كبار العلماء التي تدعمها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هي السلطة العليا في المسائل الدينية. ويرأس مفتي عام السعودية هيئة كبار العلماء التي تتألف من علماء وفقهاء الدين السنة، ١٨ منهم من المذهب الحنبلي، وممثل واحد عن كل من المذاهب السنية الأخرى (المالكي، والحنفي، والشافعي)، ولا يضم المجلس أعضاء من الشيعة. ويجري اختيار أعضاء الهيئة بأمرٍ ملكي وتستمر فترة خدمتهم فيها أربع سنوات قابلة للتجديد، إلا أن كثيراً منهم يخدمون مدى الحياة.

يجرّم قانون مكافحة الإرهاب، من بين أمور أخرى، "الدعوة إلى الفكر الإلحادي بأي شكل من الأشكال أو التشكيك في ثوابت الدين الإسلامي". ويجرّم "كل من يطعن في الدين أو عدالة الملك أو ولي العهد، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر". كما يحظر القانون المطبوعات التي "تتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية" وغيرها من الأعمال، بما في ذلك الممارسة العلنية لشعائر أي دين غير الإسلام، وإظهار الرموز الدينية غير الإسلامية علناً، وتحول المسلم إلى دينٍ آخر، والتبشير من قبل غير المسلمين.

يسمح القانون بالإعدام كعقوبة على ازدراء الإسلام. لم تحكم المحاكم السعودية على أحد بالإعدام لازدراء الدين منذ عام ١٩٩٢. قد تشمل عقوبات التجديف عقوبات طويلة بالسجن. يُمنع انتقاد الإسلام، بما في ذلك أي تعبير يُعتبر مسيئاً للمسلمين، على أساس الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي.

في عام ٢٠٢٠، نتيجة لقرار من المحكمة العليا، ألغت الحكومة الجلد كعقوبة تعزيرية (تقديرية) واستبدلتها بأحكام بالسجن أو الغرامات. نتيجة لذلك، لا يجوز استخدام الجلد بعد الآن ضد المدانين بالتجديف، والتبرج العلني، والخلوة غير الشرعية مع شخص من الجنس الآخر، وعدد من الجرائم الأخرى. على الرغم من ذلك، ذكر مسئولون قضائيون أن الجلد لايزال من الممكن إدراجه كعقوبة في الأحكام الصادرة في ثلاث جرائم حدود (الجرائم التي تنطوي على عقوبات محددة بموجب تفسير البلاد للشريعة الإسلامية): السُكر، الممارسة الجنسية بين غير المتزوجين، والاتهامات الباطلة بالزنا(٥٩).

ألغى مرسوم ملكي في ٢٠٢٠ أحكام الإعدام التعزيرية كعقوبة على جرائم ارتكبها قُصّر. يحدد قانون الأحداث سن الرشد القانوني بـ ١٨ عاماً بناءً على التقويم الهجري. ومع ذلك، قد يواجه الجناة القصر المدانون بجرائم تستوجب القصاص، وهي فئة من الجرائم قد تشمل أنواعاً مختلفة من القتل أو جرائم الحدود، عقوبة الإعدام. كما وضع المرسوم الملكي حداً أقصى لعقوبة السجن للقُصّر يبلغ ١٠ سنوات(٦٠).

الهوامش:

(١) الوسيط في المذهب ،أبو حامد الغزالي الطوسي ،دار السلام ،القاهرة، ٥٣١/٦.
(٢) روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي٥/١٨.
(٣) التشريع الجنائي في الإسلام،عبد القادر عودة، ٦٣/٢.
(٤) التشريع الجنائي في الإسلام،عبد القادر عوده،٦٤/٢.
(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الناشر دار الفكر – ١٤١٥ بيروت(١/١١٨)
(٦) سورة الأعراف الآية: ٨٠–٨١
(٧) تفسير الميزان، السيد الطبطبائي ،١٨٤/٨.
(٨)تفسير الميزان، السيد الطبطبائي ،١٤٨/٨.
(٩) سورة الشعراء: الآية: ١٦٥ – ١٦٧
(١٠) تفسير الميزان، السيد الطبطبائي ،٣٠٩/٧
(١١)المصدر نفسه
(١٢) سنن النسائي الكبرى ، كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط ، حديث رقم (٧٣٣٧) (٤/٣٢) ط. دار الكتب

العلمية ، بيروت.
(١٣) وسائل الشيعة ،الحر العاملي،١٨/٤١٩.
(١٤) العناية علي الهداية (٧/١٩٥) المبسوط (٩/١٣٢)
(١٥) يراجع العناية على الهداية (٧/١٩٥). المبسوط للإمام شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (٩/١٣٢)
(١٦) الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/١٧٥)
(١٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٣٣٣)
(١٨) ينظر :الوجيز في الفقه الاسلامي ،السيد محمد تقي المدرسي ،٦٧.
(١٩) التلقين في الفقه المالكي، للإمام عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (٢/٥٠٣)، والثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للإمام صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ص (٥٩٥).
(٢٠) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٣٣٣)
(٢١) الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/١٧٥)
(٢٢) ماهر عبد شويش الدرة شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص ١٠٥.
(٢٣) والبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، بدون رقم الطبعة المكتبة القانونية بغداد، ص ٦٥.
(٢٤) جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات، بدون رقم الطبعة مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٧٠
(٢٥) القرار التمييزي المرقم (٥) تمييزية / ١٩٦٨) في ٥/٢/١٩٦٨. الدكتور ضاري خليل محمود، شرحقانون العقوبات ١ ، القسم الخاص، الطبعة الأولى ، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢١، ص ٢٧٩
(٢٦) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر السابق، ص ١٠٨.
(٢٧) قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩.
(٢٨) جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠١٤، ص ١٤٧-١٤٨
(٢٩) مخاطر مشاهدة الأطفال للمواد الإباحية شهادة الغرب علي نفسه ، مقال للدكتور /أحمد إبراهيم خضر ، منشور علي موقع الألوكة الثقافية علي شبكة الإنترنت) رابط الموضوع :
ixzz۳EiPGQxGe#/۲۷۱۰۰/۰/http://www.alukah.net/culture
(٣٠) الأدب الإباحي وهدم قيم المجتمع ، خلف أحمد محمود، ٢٠٠٩، alukah.net
(٣١) الأدب الإباحي وهدم قيم المجتمع ، خلف أحمد محمود، ٢٠٠٩، alukah.net
(٣٢) سورة النور : الايتان : ١٩ ،٢٠.
(٣٣) انظر : تفسير سورة النور ، لأبي الأعلي المودودي:(١٢٨) ط. مؤسسة الرسالة.
(٣٤) عبد الحميد الشواربي الجرائم المنافية للآداب العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٤.
(٣٥) علي أبو حجيلة الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة»، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص ٣
(٣٦) فاطمة سليمان جاسم الخليفة الحماية الجنائية للحياء العام دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٢.
(٣٧) نور خليل إبراهيم الظالمي المسؤولية الجزائية عن المتاجرة بوسائل الإخلال بالحياء والآداب العامة لدراسة مقارنة»، رسالة ماجستير: كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠٢١، ص ٤٠.
(٣٨) يعقوب يوسف الجدوع، محمد جابر الدوري الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي مدعمة بقرارات محكمة تمييز العراق ومحكمة النقض المصرية، مطبعة النعمان النجف، ١٩٧٢، ص ٦٣٢
(٣٩) حسين ناجي محمد محي الدين محاكمة مواد جرائم العرض والزنا وإفساد الأخلاق في القوانين الوضعية والعرف والشريعة، مطبعة الأهرام، الكويت، دون سنة نشر، ص ٥٣.
(٤٠) معوض عبد التواب الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ١٩٨٣، ص ٢٧٧
(٤١) هاني علي الطهراوي، القانون الإداري الكتاب الأول، مكتبة دار الثقافة ، عمان، ١٩٩٨، ص ٢٣٠.
(٤٢)شريف السيدكامل، جرائم الصحافة في القانون المصري ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٢٢
(٤٣) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، طه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص ٦٥٩
(٤٤) مصطفى مجدي هرجه التعليق على قانون العقوبات ٢٥ دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨ ، ص ١١٨٦.
(٤٥) نص المادة (١/٢) من لائحة الحافظة على الذوق العام السعودي والتي صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) بتاريخ

١٤٤٠/٨/٤هـ و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ. وتتضمن اللائحة (٩) مواد تم إقرارها استجابة للانفتاح الثقافي والحضاري والتطور الذي تشهده السعودية، ولم تتضمن هذه اللائحة عقوبات مثل السجن إنما اقتصرت على الغرامات المالية والتي تصدرها لجان من وزارة الداخلية بالتشارك مع الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.

(٤٦) إيمان الخطاف، إقرار غرامات مالية على مخالفي الذوق العام»، مقال متاح على شبكة الأنترنت من الرابط: https://aawsat.com

(٤٧) عصام محمود عبد الحليم يوسف المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريعات الجنائية دراسة مقارنة»، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون، طنطا، ٢٠١٩، ص ١٨٧

(٤٨) شرح قانون العقوبات البغدادي الملغي بعد الحرب العالمية الأولى بعد أن كان قانون الجزاء العثماني هو المطبق في العراق. وبدخول الإحتلال البريطاني إلى العراق أصدر القائد العام لقوات الإحتلال في (٢١) تشرين الثاني (١٩١٨) قانون العقوبات البغدادي وأمر بتطبيقه في جميع أنحاء العراق في أول كانون الثاني ١٩١٩، وسمي بهذا الاسم لكون الغرض من وضعه في بادئ الأمر هو تطبيقه على ولاية بغداد فقط. وقد وضعت مواد هذا القانون على عجل كقانون وقتي لذا كانت معظم نصوصه لا تتسم بالدقة سيما بعد ترجمته إلى اللغة العربية فقد كان مكتوب أولاً باللغة الانكليزية، وقد جرت عدة محاولات لتغييره من خلال وضع مشروعات قوانين تحل محله إلا إنها لم تكن كافية لتطبيقها حتى تم إنجاز قانون العقوبات الحالي ونشره في الجريدة الرسمية تحت رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في ١٥ أيلول ١٩٦٩. نقلا عن : د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتب، بيروت دون سنة نشر، ص ٢٦ وما بعدها.

(٤٩) المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ الملغي

(٥٠) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٧٧٨) في ١٥/٩/١٩٩٩

(٥١) المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٥٢) يعقوب يوسف الجدوع، محمد جابر الدوري، مصدر سابق، ص ١٣٠.

(٥٣) تم تعديل مبالغ الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و ذلك في قانون تعديل الغرامات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ وبذلك تكون الغرامة وفق نص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار ينظر در نوفل علي عبد الله، محمد عزت جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات مجلة الرافدين للحقوق مج ١٢، ع ٤٤، ٢٠١٠، ص ٣١٦

(٥٤) عبد الله، محمد عزت جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات مجلة الرافدين للحقوق مج ١٢، ع ٤٤، ٢٠١٠، ص ٣١٦.

(٥٥) محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، مكتبة النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٢م، ص ٨٩

(٥٦) ثروت عبد العال، حدود رقابة المشروعية والملائمة في قضاء الدستورية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، مصر، ١٩٩٩م، ص ٧٥

(٥٧) محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي،، ص ٤٤

(٥٨) محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، ص ٥٢

(٥٩) محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، ص ٥٥

(٦٠) المصدر نفسه

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

قانون العقوبات العراقي

١. الوسيط في المذهب ،أبو حامد الغزالي الطوسي ،دار السلام ،القاهرة.

٢. روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي.

٣. التشريع الجنائي في الإسلام،عبد القادر عوده.

٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الناشر دار الفكر – ١٤١٥ بيروت(١/١١٨)

٥. تفسير الميزان، السيد الطبطبائي .

٦. سنن النسائي الكبرى ،كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت.

٧. وسائل الشيعة ،الحر العاملي،مؤسسة ال البيت.

٨. المبسوط للإمام شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي .

٩. الوجيز في الفقه الاسلامي ،السيد محمد تقي المدرسي .

١٠. التلقين في الفقه المالكي، للإمام عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي .

١١. الإقناع في حل ألفاظ ،شمس الدين أبي شجاع .
١٢. الشرح الكبير ،شمس الدين أبو الفرج ابن قدامه .
١٣. ماهر عبد شويش الدرة شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
١٤. والية داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، بدون رقم الطبعة المكتبة القانونية بغداد.
١٥. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد .
١٦. الدكتور ضاري خليل محمود، شرحقانون العقوبات ١ ، القسم الخاص، الطبعة الأولى ، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢١.
١٧. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص.
١٨. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠١٤، ص١٤٧-١٤٨
١٩. مخاطر مشاهدة الأطفال للمواد الإباحية شهادة الغرب علي نفسه، مقال للدكتور /أحمد إبراهيم خضر ، منشور علي موقع الألوكة الثقافية علي شبكة الإنترنت ixzz٣EiPGQxGe#/٢٧١٠٠/٠/http://www.alukah.net/culture
٢٠. الأدب الإباحي وهدم قيم المجتمع ، خلف أحمد محمود، ٢٠٠٩، alukah.net
٢١. عبد الحميد الشواربي الجرائم المنافية للآداب العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٢٢. علي أبو حجيلة الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
٢٣. فاطمة سليمان جاسم الخليفة الحماية الجنائية للحياء العام دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٢٤. نور خليل إبراهيم الظالمي المسؤولية الجزائية عن المتاجرة بوسائل الإخلال بالحياء والآداب العامة لدراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠٢١.
٢٥. يعقوب يوسف الجدوع، محمد جابر الدوري الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي مدعمة بقرارات محكمة تمييز العراق ومحكمة النقض المصرية، مطبعة النعمان النجف، ١٩٧٢.
٢٦. حسين ناجي محمد محي الدين محاكمة مواد جرائم العرض والزنا وإفساد الأخلاق في القوانين الوضعية والعرف والشريعة، مطبعة الأهرام، الكويت.
٢٧. معوض عبد التواب الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ١٩٨٣.
٢٨. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري الكتاب الأول، مكتبة دار الثقافة ، عمان، ١٩٩٨.
٢٩. شريف السيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٣٠. حمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، طه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥ .
٣١. مصطفى مجدي هرجه التعليق على قانون العقوبات ٢٥ دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة.
٣٢. ( ) نص المادة (١/٢) من لائحة المحافظة على الذوق العام السعودي والتي صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) بتاريخ ٤/٨/١٤٤٠هـ و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٤/٩/١٤٤٠هـ.
٣٣. إيمان الخطاف، إقرار غرامات مالية على مخالفي الذوق العام"، https://aawsat.com .
٣٤. (عصام محمود عبد الحليم يوسف ،المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريعات الجنائية دراسة مقارنة"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون، طنطا، ٢٠١٩.
٣٥. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتب، بيروت .
٣٦. يعقوب يوسف الجدوع، محمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة في التشريع الجنائي العراقي،النجف،مطبعة النعمان.
٣٧. عبد الله محمد عزت جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات مجلة الرافدين للحقوق .
٣٨. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، مكتبة النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٢م.
٣٩. ثروت عبد العال، حدود رقابة المشروعية والملائمة في قضاء الدستورية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، مصر، ١٩٩٩م.

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

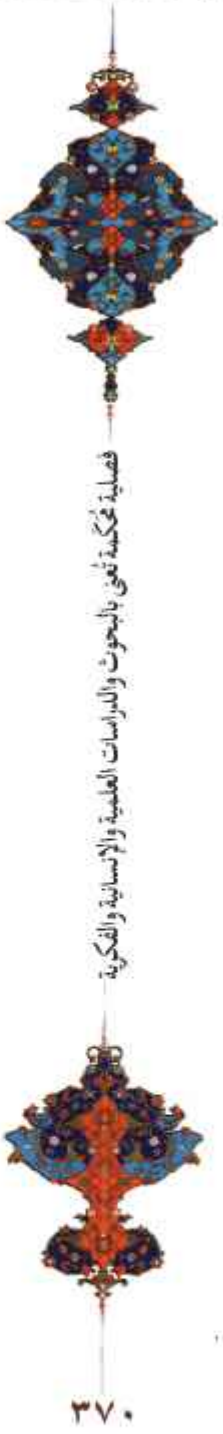

general supervisor
Ammar Musa Taher Al Musawi
Director General of Research and Studies Department
editor
Mr. Dr. fayiz hatu alsharae
managing editor
Hussein Ali Mohammed Al-Hasani
Editorial staff
Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood
Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili
Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy
a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan
a.m.d. Ahmed Hussain Hai
a.m.d. Safaa Abdullah Burhan
Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi
Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy
M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara
Dr. Tarek Odeh Mary
M.D. Nawzad Safarbakhsh
Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria
Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan
Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran
Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon